# لائحة الضوابط والنواظم الخاصة بإدخال الجدران النارية وضوابط استخدامها في الجمهورية العربية السورية

النسخة: ١,٣

التصنيف: مقيد

ضبط الوثيقة-جدول التغييرات

ملاحظات	النسخة	المعدّل	التاريخ
	١,٠	م. علي علي	7.77/11/1.
	1,1	لجنة القرار ٤٨١	7.77/1/8
	1,7	لجنة القرار ٤٨١	7.77/1/1
بناء عي قرار مجلس الإدارة في	١,٣	د.م. وسيم الجنيدي	7.77/19
الجلسة رقم ١ للعام ٢٠٢٣	131	د.م. حسام العلويي	1 - 1 1 / 1 / 1 (

## جدول المراجعات

ملاحظات	الصفة	الاسم	التاريخ
	مدير التنظيم والتراخيص	م.مادلين الشلي	7.77/7/71
	رئيس مركز أمن المعلومات	م.سلمان سليمان	7.77/7/7
	خبير مجلس إدارة الهيئة	د. إباء عويشق	7.77/77

## جدول المحتويات

الصفحة	المادة
٤	مادة (١): تعاریف
٤	مادة(٢): الغاية
٤	مادة (٣) الهدف
٤	مادة (٤): نطاق التطبيق
0	مادة (٥): أحكام عامة
0	مادة (٦) التزامات المورد
٥	مادة (٧):التزامات الجهة المستخدمة
Υ	الملحق (١): نموذج تصريح استخدام للجدران النارية

#### مادة (١): تعاريف

يكون للمصطلحات والتعاريف الواردة في قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤/ لعام ٢٠٠٩ نفس المعاني الواردة في هذه اللائحة ويضاف لها ما يلي:

الجدار الناري: أية تجهيزات حماية شبكية وعلى اختلاف أنواعها ومسمياتها وتكون مخصصة وظيفياً لحماية الشبكات المعلوماتية من التهديدات الأمنية وتعتمد في مبدأ عملها على تحليل البيانات الرقمية المتبادلة عبر الشبكة والتحكم بها وفقاً لقواعد ومحددات معدة مسبقاً لهذا الغرض.

المُورد: هو الجهة التي ستقوم بتوريد وإدخال الجدران النارية.

المُصنع: شركة متخصصة بصنع منتجات أمن المعلومات.

الجهة المستخدمة: هي الجهة التي تقوم بتركيب واستخدام الجدار الناري ضمن شبكتها الخاصة.

المستخدم النهائي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم خدمات معلوماتية تمر بياناتها الرقمية عبر الجدار الناري للجهة المستخدمة.

موافقة الإدخال: هي موافقة تمنحها الهيئة للمورد تدل على مطابقة نوع وطراز الجدار الناري لمعايير أمن المعلومات القياسية والوطنية بتاريخ المنح ويسمح من خلالها بإدخال الجدار الناري إلى الجمهورية العربية السورية.

#### مادة (٢): الغاية

وضع الضوابط الإدارية والفنية لمنح تصريح لإدخال الجدران النارية إلى الجمهورية العربية السورية وتحديد آلية استخدامها.

#### مادة (٣) الهدف

يهدف منح الموافقة على إدخال الجدران النارية إلى ما يلي:

١. ضمان استيراد و إدخال جدران نارية متوافقة مع معايير أمن المعلومات القياسية والوطنية.

٢. توضيح الالتزامات المترتبة على المورد وعلى الجهة المستخدمة.

٣. المحافظة على خصوصية وسرية بيانات المستخدم النهائي.

#### مادة (٤): نطاق التطبيق

تطبق الضوابط والنواظم المحددة في هذه اللائحة على المورد والجهة المستخدمة للجدران النارية.

### مادة (٥): أحكام عامة

- ١. تعتبر الشروط الواردة في هذه اللائحة وكافة اللوائح ذات الصلة الصادرة عن الهيئة ملزمة لكل من الموّرد والجهة المستخدمة.
  - ٢. موافقة الإدخال حصرية للمورد ولا يجوز استخدامها من قبل الغير.
  - ٣. كافة البيانات المتبادلة مع الهيئة تعتبر سرية ويتم الاحتفاظ بما بشكل آمن من قبل كافة الأطراف.
- على المورد الاطلاع على إجراءات الحصول على موافقة الإدخال قبل التعاقد على التوريد، ولا تتحمل الهيئة مسؤولية عدم الموافقة نتيجة عدم توافق التجهيزات الموردة عن تلك المصرح عنها أو نتيجة الكشف على العينات.
- على المورد الالتزام بإجراءات التوريد العقدية ومنها الحصول على موافقة الإدخال، وفي حال مخالفته لهذه الاجراءات فإنه يتحمل المسؤولية الناجمة عن الضرر المادي أو المعنوي الذي يمكن أن يتسبب به للغير نتيجة هذه المخالفة.
  - ٦. يلتزم المورد بإعلام الجهة المستخدمة للتقيد بالضوابط الواردة في هذه اللائحة لناحية استخدام الجدار الناري.
- ٧. على الجهة المستخدمة التقيد باستخدام الجدار الناري وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية العالمية،
  والالتزام بسياسة أمن المعلومات المعتمدة لديها في حال وجودها، وتتحمل المسؤولية الناجمة عن عدم التقيد.
  - ٨. تقع مسؤولية ضمان توافقية الجدار الناري مع سياسات أمن المعلومات للجهة المستخدمة على عاتق الجهة.

#### مادة (٦) التزامات المورد

يلتزم مورّد الجدران النارية بما يلي:

- ١. أن يكون حاصل على إجازة استيراد للتجهيزات المطلوب إدخالها إلى الجمهورية العربية السورية.
  - ٢. الحصول على موافقة من الهيئة قبل إدخال أي جدار ناري إلى الجمهورية العربية السورية.
  - ٣. الالتزام بتسليم الجدران النارية إلى الجهة المستخدمة وفقاً للضوابط المحددة في هذه اللائحة.
    - ٤. إعادة الجدران النارية في حال عدم موافقة الهيئة أو الجهات ذات الصلة على إدخالها.
    - ٥. أن تكون الجدران النارية الموردة جديدة الصنع وغير معاد تصنيعها ولم يسبق استخدامها.
- ٦. التوقف عن توريد الجدران النارية أو بيعها وسحب ما هو موجود بالأسواق في حالة ظهور ثغرات أمنية أو عيوب مادية أو برمجية تسبب قصور في الأداء أو في تنفيذ الوظائف.
  - ٧. عدم القيام بأية تغييرات على المواصفة الفنية بعد الحصول على موافقة من الهيئة.
- ٨. الاحتفاظ ببيانات الجهات المستخدمة للجدران النارية وفقاً لما هو محدد في المادة /١٠/ من هذه اللائحة وتقديمها فقط إلى
  الهيئة أو الجهات ذات الصلة عند الطلب.
  - ٩. صحة ودقة الوثائق المقدمة إلى الهيئة.

#### مادة (٧): التزامات الجهة المستخدمة:

على الجهة المستخدمة للجدار الناري الالتزام بما يلي:

- ١. تركيب الجدران النارية في الشبكة الخاصة بالجهة فقط، وعدم استخدامها في أي مكان آخر وعدم التصرف بها أو بيعها
  الا بعد موافقة مسبقة من الهيئة.
  - ٢. عدم تفعيل رخص برمجية غير مصرح عنها إلا بعد موافقة الهيئة.
- ٣. تعيين مسؤول فني لإدارة الجدران النارية من ذوي الخبرة في مجال أمن المعلومات، ويعتبر مع مسؤول أمن المعلومات في الجهة (أو مع الإدارة العليا للجهة في حال عدم وجود مسؤول أمن المعلومات) مسؤولاً عن تطبيق الضوابط الواردة في هذه اللائحة وعن المحافظة على سرية وحماية كافة البيانات التي تسجلها الجدارن النارية.
- ٤. حفظ البيانات التي تجمعها الجدران النارية عن نشاطات المستخدمين لدى الجهة وتستخدم بموافقة الإدارة العليا في الجهة وبإشراف مسؤول أمن المعلومات أو (المسؤول الفني في حال عدم وجود مسؤول أمن المعلومات) وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبشكل خاص قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية وأية قوانين تصدر لاحقا بما يخص خصوصية وحماية البيانات.
- ه. في حال تصدير بيانات نشاطات المستخدمين إلى أجهزة تخزين خارجية فيجب أن تكون مشفرة وتخضع لنفس شروط الحماية والسرية والاستخدام.
- ٦. إشعار العاملين في الجهة خطياً لإعلامهم بكافة الخدمات الإلكترونية التي يتم جمع أو تحليل أو حفظ بياناتها في الجدران النارية وترتبط مباشرة بالعامل مثل البريد الالكتروني، المحادثات، نقل الملفات، الولوج إلى المواقع الالكترونية وغيرها.
- ٧. تحمّل المسؤولية الكاملة عن أية أضرار أمنية ناجمة عن عدم ترقية برمجيات الجدران النارية في الوقت المناسب أو الناجمة عن المستخدامها بعد توقف الدعم الفني من المصّنع أو الناتجة عن تشغيل برمجيات أخرى مع البرمجيات الأساسية للجدارن النارية.
- ١. إطلاع الهيئة عند الطلب على التهديدات الأمنية وآلية المعالجة وتقديم البيانات الفنية وسجلات الأحداث التي تسجلها الجداران النارية.
  - ٨. الربط مع مركز الاستجابة للطوارئ المعلوماتية، في الهيئة في حال طلبت الهيئة ذلك، لنقل بيانات الأحداث الأمنية.

#### الملحق (١): نموذج تصريح استخدام للجدران النارية

#### تصريح

نحن شركة.... المسجلة في أمانة السجل التجاري لمحافظة.....برقم / اتاريخ / / ٢٠ مركزها الرئيسي في ..... رقم هاتف .....نصرح وعلى مسؤوليتنا بتركيب وتميئة واستخدام الجدران النارية المسلّمة لنا وفقاً للضوابط والالتزامات التالية: ٢. تركيب الجدران النارية ضمن شبكات الشركة وفي المكان المحدد فقط، وعدم استخدامها في أي مكان آخر وعدم التصرف بما أو بيعها الا بعد موافقة مسبقة من الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

- ٣. عدم تفعيل رخص برمجية لم نصرح عنها سابقاً إلا بعد موافقة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- ٤. تعيين مسؤول فني لإدارة الجدران النارية من ذوي الخبرة في مجال أمن المعلومات، ويعتبر مع مسؤول أمن المعلومات في الشركة (أو مع الإدارة العليا للشركة في حال عدم وجود مسؤول أمن المعلومات) مسؤولاً عن تطبيق الضوابط الواردة في هذه اللائحة وعن المحافظة على سرية وحماية كافة البيانات التي تسجلها الجدارن النارية.
- ٥. حفظ البيانات التي تجمعها الجداران النارية عن نشاطات المستخدمين لدى الشركة وتستخدم بموافقة الإدارة العليا في الشركة وبإشراف مسؤول أمن المعلومات أو (المسؤول الفني في حال عدم وجود مسؤول أمن المعلومات) وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبشكل خاص قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية وأية قوانين تصدر لاحقا بما يخص خصوصية وحماية البيانات.
- ٦. الالتزام يتشفير بيانات نشاطات المستخدمين عند تصديرها أو حفظها إلى أجهزة تخزين خارجية مع المحافظة على نفس شروط الحماية والسرية والاستخدام.
- ٧. إشعار الموظفين في الشركة خطياً لإعلامهم بكافة الخدمات الالكترونية التي يتم جمع أو تحليل أو حفظ بياناتها في الجدران النارية وترتبط مباشرة بالموظف مثل البريد الالكتروني، المحادثات، نقل الملفات، الولوج إلى المواقع الالكترونية وغيرها.

- ٨. تحمّل المسؤولية الكاملة عن أية أضرار أمنية ناجمة عن عدم ترقية برمجيات الجدران النارية في الوقت المناسب أو الناجمة عن استخدامها بعد توقف الدعم الفني من المصّنع أو الناتجة عن تشغيل برمجيات أخرى مع البرمجيات الأساسية للجدارن النارية.
- ٩. إطلاع الهيئة عند الطلب على التهديدات الأمنية وآلية المعالجة وتقديم البيانات الفنية وسجلات الأحداث التي تسجلها الجداران النارية.
  - ١٠ الربط مع المركز الوطني للاستجابة للطوارئ المعلوماتية، في حال طلبت الهيئة ذلك، لنقل بيانات الأحداث الأمنية.
    حرر بتاريخ: / /